بحث مقارن

الوضع الاجتماعي للمرأة في الإسلام

الأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر

مقدمة

لم يتسع نطاق الحديث عن المرأة في عصر من العصور بقدر اتساعه في العصر الحاضر الذي يمكن أن يسمى بحق « عصر المرأة » . ففي كل زاوية من زوايا المعمورة نشمُّ رائحة المرأة : شخصاً ، أو موضوعاً ، أو عاطفة ، أو هدفاً . وبالجملة هي تشغل حيزاً كبيراً من تفكير الرجال وضمير المجتمع . وإذا كان كل شيء في ذاته قابلاً للمدح والذم فإن المرأة قد تفرّدت بالحصول على نهايتيهما !

ولا عجب أن تحتل المرأة هذه المكانة المريضة ، فإنها لم تعد محلاً لقضاء شهوة ، أو سلعة تباع وتشترى ، أو خادمة ذليلة ، أو مواطناً لا حقوق له ، أو حتى تمثالاً جميلاً يركع الرجل تحت قدميه ؛ وإنما أصبحت الممثل اللاعب في حياة الرجال من وراء ستار ، و « القالب » الفذ العميق الذي تتشكل فيه شخصية المجتمع ، ويحمل أفراده ملامحه ، وينطبع فيهم كل ما به من خير أو شر . ثم هي قبل كل شيء ما زالت — كما كانت منذ فجر البشرية — حجر الزاوية في الأسرة الإنسانية

ومن البدهي أن يعنى المفكر العصري بالكلام عن المرأة بعد إذ ظفرت بحقوق كثيرة ، ووثبت هذه الوثبة الاجتماعية الكبيرة ، وليبحث فيما إذا كانت قد جاوزت بذلك حدود طبيعتها ، واعتدت على حقوق الرجل ، وجنت في النهاية على نفسها وعلى غيرها أم لا ؟ وأي الشرائع أهدى لها وأكثر اعتناء بها ؟

ثم هل الشريعة الإسلامية قد حررتها وأعزتها وصانتها أم قضت بعبوديتها وأذلتها وابتذلتها !

المرأة في غير الشريعة الإسلامية

يروي لنا علماء الاجتماع أن الرجل ، عند بدء الخليقة ، كان يعيش عيشة الحيوان ، يطوف في الأرض ، ولا يعرف الأسرة بالمعنى الذي نفهمه . ويعتقدون أنه لم تكن له يومئذ أوضاع مرعية في اتصاله بالمرأة ، وكان كل اتصاله بها منصباً على أن يقضي شهوته البهيمية منها ثم ينصرف عنها لا يلوي على شيء ، وتظل هي وحدها حتى تضع حملها ، وتسعى لتقوت بنيها الذين لا يعرفون لهم أباً ، ولا يستشعرون الأبوة ، ولكنهم ينسبون إليها . ومن ثم كانت — المرأة — تبني الأسرة بمفردها . ولم تكن لها في تلك المرحلة قِبلَ الرجل أو القبيل الذي تنتمي إليه أي نوع من أنواع الحقوق ، بل كانت حياتها كلها واجبات !

وبعد ذلك استقر الرجل بعض الاستقرار ، وبدأت « زعامة الأب Patriarchy » بعد « زعامة الأم Matriarchy » . وفي هذا الدور احتكر الرجل المرأة التي جعلها من عبيده وسراريه . وإذا كانت المرأة آنئذ قد تخففت من بعض العبء الذي كان ملقى على كاهلها إلا أنها لم تكن أكثر من ظل للرجل .

فهؤلاء هم الأثينيون — أكثر الأمم القديمة حضارة — عاملوا المرأة معاملة سقط المتاع ، تباع وتشترى في الأسواق ، بل سموها رجساً من عمل الشيطان ، وحرّموا عليها كل شيء سوى تدبير البيت وتربية الأطفال ، وأباحوا للرجل التزوج بأي عدد من النساء . أما في إسبرطة، مع أن الرجل كان ممنوعاً من أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا في أحوال قاهرة ، فقد أبيح للمرأة أن تتزوج بأي عدد تشاء من الرجال !

وكانت المرأة عند اليهود تكره على الزواج والبناء ، وتورث ولا ترث ، وكان محجوراً عليها التصرف في مالها الخاص .

وكانت بعض الشرائع تبيح للأب بيع ابنته . ولم تكن المرأة في القانون الروماني شيئاً يذكر ، فهي قبل زواجها تحت سلطة أبيها ، فإذا تزوجت دخلت في سلطة زوجها .

وكان العرب في الجاهلية يئدون بناتهم ، وكان فيهم من يرى أنه لا قصاص ولا دية في قتل المرأة !

وقد قرر أحد المجامع العلمية (كذا !) في روما أن المرأة حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة ، وأن يكم فمها كالكلب المسعور لمنعها من الضحك والكلام ! !

وفي سنة ٥٨٦ ميلادية عقدت بعض الولايات الفرنسية اجتماعاً عاماً ، شهده الآلاف من الرجال الذين ظلوا ساعات طوالا

يبحثون فيما إذا كانت المرأة إنساناً أو غير إنسان ؟ ! وبعد مناقشات جدّية عنيفة أصدر المجتمعون بأغلبية الأصوات قراراً يمنح المرأة درجة « الإنسانية » ، ولكنه يقضى فيما عدا هذا بأنها (لم تخلق إلا لخدمة الرجل) ! !

ويذكر التاريخ أن أهم إنصاف نالته المرأة قبل ظهور الإسلام بنحو ربع قرن ما منحه إياها القانون الرومانى ، فإن هذا القانون قد ترك للعذراء والأرملة كل حريتهما ما دامتا بالغتين سن الرشد . أما المتزوجة فقد وضعها تحت سلطة زوجها المطلقة ؛ فهى ، بحسب هذا القانون أشبه ما تكون بالمحجور عليه أو القاصر من الناحية القانونية ، وزوجها السلطة الواسعة فى مراقبة شئونها الشخصية ، وهو حر التصرف فى ملكها ومالها من دونها ، وله أن يمنعها من الاجتماع بأى شخص لا يريد اجتماعها به ، وأن يفض رسائلها الصادرة منها أو الواردة إليها !

« كما[1] أنه من جهة أخرى كانت الكنيسة فى القرون الوسطى تعلم الأولاد أن الوحشية صفة التنين ، وأن المكر صفة الأفعى ، وأن المرأة قد جمعت بين الرذيلتين . وكان رينان الفيلسوف الفرنسى العظيم (١٨٣٣ — ١٨٩٢) يلاحظ أن الكنيسة رفعت المرأة إلى درجة جلب الخطيئة ! ونرى مارتن لوثير المصلح الدينى الألمانى الكبير ، ومؤسس المذهب البروتستنتى فى النصرانية (١٤٨٣ — ١٥٤٦) قد كان نصيراً لمذهب القائلين بحرمان المرأة من الثقافة . ونرى أيضاً الملك هنرى الثامن يصدر أمراً بتحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء وآخرين من طبقة منحطة ! وقد كان النساء طبقاً للقانون الإنجليزى العام (حوالى سنة ١٨٥٠) غير معدودات من (المواطنين) ؛ وكان لذلك مباحاً لبعولتهن أن يضربوهن بعصا لا يزيد حجمها على رأس الإبهام . كذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق ملكية فى ملابسهن ولا فى الأموال التى يكسبنها بعرق الجبين » ! !

وقد حدث ، فى عهد قريب ، أن باع رجل انجليزى زوجته لشخص كان يمازلها بخصومة جنيه بسبب فقره وعدم توافق طباعهما . ولما قدم الزوج للمحاكمة قال محاميه للقاضى أن لا وجه لإقامة الدعوى لأن القانون الإنجليزى كان يبيح بيع الزوجات ، بل لقد بلغ « سعر » الزوجة فى سنة ١٨٠١ ستة بنسات (أى نحو ٢٤ مليما) ! ! ولكن القاضى لم يأخذ بدفاع المحامى البق ، وقضى بالحكم على الزوج بخمس سنوات ، ذاكراً فى أسباب حكمه أن القانون الذى يشير إليه المحامى ويستند عليه قد ألغى فى عام ١٨٠٥ (أى بعد نزول القرآن ، وإعلان حرية المرأة المسلمة بنحو اثنى عشر قرناً ! !)

واليهود هم أول أمة سمحت أن يكون الزواج مبنياً على مجرد الاختيار الشخصى ، وتقدمت عندهم حقوق المرأة بخطى كبيرة . وقد جاءت المسيحية من بعدهم فضاعفت هذه الحقوق ، وحرّمت تطليق المرأة إطلاقاً ، ثم أباحته بشروط مخالفة بذلك شرعتها ، بعد أن تبين لها أنه ضرورى للرجل والمرأة معاً ، وأعلنت استقلال المرأة بملكيتها كالإسلام ! أما تعدد الزوجات فلم تسمح به

والشائع فى أوربا اليوم هو الزواج المدنى ، والتحرر السريع من القيود الدينية المسيحية فيما يختص بالمرأة وعلاقتها بالرجل . فالطلاق مباح ، والزواج العرفى معترف به وبآثاره ، وبما يترتب على عشرة السوء ! وبالجملة قد تخلصت المرأة مما تقيدها به ديانتها ، وساعدها الرجل على ذلك ، وحصلت على حرية واسعة بلغت حد الإباحة ، وعلى احترام كبير وصل إلى درجة التقديس ، لا لأنها مخلوق ضعيف يستحق الرعاية والتنعم والصيانة ، بل لأنها مخلوق لطيف ، مؤنس ، رشيق ، يفوح منه عبير المطور ، وينشر فى مجالسه السحر المذاب الحلو ، وأشياء أخرى تدلُّ عليها الآثام العميقة التى كانت تسبح فيها أوربا قبل هذه الحرب ، والفضائح التى كانت تزكم الأنوف !

المرأة فى الشريعة الإسلامية

ظل الناس فى بداوة الجاهلية الأولى ضاربين ، وفى غمرة الشهوات الهمجية غارقين ، وظلت المرأة تعانى مرارة الذل وقسوة الحيف والاستعباد حتى جاء (منقذ المرأة ومحررها) ، محمد النبى العربى بكتاب سماوى يقول : « ولهن مثلُ الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » ؛ فكانت هذه الآية الكريمة الوثيقة القانونية الأولى التى تعترف بإنسانية المرأة ، وحريتها ، وحقها فى الحياة ، ومساواتها للرجل مساواة نبيلة أبيّة لا فضل فيها لمخلوق . ولقد فصّل الإسلام حقوق المرأة تفصيلاً دقيقاً بديعاً ، وتغلغل فى صميم حياتها حتى أنه عالج أصغر هواجسها ، وأتفه شؤونها ، وتناول أدق وأحرج أسرارها . فهو قد شمل حقوق المرأة بوصفها بنتاً وزوجاً وأماً وأختاً ، وكذلك بوصفها عضواً فى المجتمع الإنسانى ؛ وفيما يلى موجز ذلك :

(١) أنظر كتاب « المرأة الحديثة وكيف نسوسها » تعريب الأستاذ عبد الله حسين المحامى — ص ١٩

٢ — أوجب الإسلام للبنت النفقة شرعاً فى حياة أبيها حتى تتزوج ، وليس له أن يلزمها طلب الرزق كالابن . وإذا ما تزوجت ثم طلقت فعادت إلى بيت أبيها عادت نفقتها عليه بعد انتهاء مدة نفقتها الزوجية . وقد قررت الشريعة ذلك حماية للبنت من السقوط فى حمأة الرذيلة إذا أمسك منها أبوها أو ألزمها طلب الرزق

٣ — جعل الإسلام رضا البنت عند بلوغها سن الرشد شرطاً لصحة العقد عليها . وليس لمخلوق كائن من كان أن يكرهها على الزواج بمن لا تريد . ولنا فى رسول الله أسوة حسنة ؛ فقد كان إذا أراد أن يزوّج امرأة يأتيها من وراء حجاب فيقول لها : « يا بنيّة ، إن فلاناً خطبك فإن كرهته فقولى (لا) فإنه لا يستحى أحد أن يقول (لا) ، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار » . وهذا الحق الطبيعى الرائع الذى مُنحته المرأة المسلمة فى القرن السابع للميلاد حُرمته المرأة الأوربية حتى القرن السادس عشر !

٤ — وقد أراد الرسول (ص) أن يدفع الناس إلى الاعتناء ببناتهم بعد أن حرّم الله وأدهن ، وأعطاهن حق الحياة المقرر للرجل فقال : من كانت له بنت جعلها الله له ستراً من النار ، ومن كانت عنده ابنتان أدخله الله الجنة بهما .

٥ — وكان بعض الرجال يسيئون معاملة زوجاتهم ، ويمتنع الزوج الكاره زوجته عن تطليقها حتى تفتدى نفسها بمهرها ، فنزلت الآية الكريمة (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ؛ وقوله : (هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن) ؛ وقوله : (هو الذى خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) ؛ وجاء فى أخبار الرسول أنه قال : (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حق . أما حقكم على نسائكم فأن لا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ، ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع) ؛ وقال : (حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا فى البيت) ؛ وقال : (عليكم باللطف والرفق بنسائكم : لا تظلموهن ، ولا تضيقوا عليهن ، فإن الله تعالى ينضب للمرأة إذا ظُلمت كما ينضب للهتيم) . وفى ذلك كله تبين روح الآداب الزوجية التى ينبّها الإسلام فى تعاليمه ، وينزلها الله تعالى على لسان نبيه الكريم ، وفى تصرفاته ، وقدوته لعشيرته ، وبنى قومه الذين حكموا الدنيا ودوخوا العالمين عند ما كان الرجال يتقون الله فى نسائهم ، وكانت الأسرة الإسلامية منبع سرور وشهامة

وإن من آداب الإسلام العائلية لما يذهب إلى أبعد من هذه الحدود ، فقد روى أنه جاءت إلى عمر بن الخطاب امرأة قالت : إن زوجى يقوم الليل ويصوم النهار . فقال لها عمر : لقد أحسنت الثناء على زوجك ! فقال كعب بن سوار الجالس بجواره : بل لقد شكته ! تزعم أن ليس لها من وقت زوجها نصيب . قال عمر : فإذ قد فهمت ذلك فاقض بينهما — فقضى . ولو تدبرنا هذه القصة الإسلامية العابرة لوجدناها ترمز إلى إشكال عريق فى حياة المرأة ومصدر سوء تفاهم مزمن فى حياة كثير من الأسر !

وإذا كان المصلحون الاجتماعيون فى أوربا وأمريكا لم يهتدوا إلى الطريق الأمثل لفض المنازعات الزوجية إلا فى القرن الحالى ، فقد أشار الإسلام إلى ذلك فى القرن السابع . فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب مخاطباً الأزواج : « إذا لم يفد المرأة الوعظ والهجر والضرب (ولن يضرب خياركم — وفى هذا معنى الحظر لشىء أباحه الله لضرورة قاسية وبشروط حتى لا يساء استعماله) عمد الرجل إلى التحكيم ، وهو أن يؤلف « مجلساً » من أهله وأهلها فيعرض كل من الزوجين ما يشكوه من الآخر ، فإن تمرد المحكوم عليه منهما فرقوا بينهما بالطلاق وهو آخر أنواع التأديب »

(البقية فى العدد القادم) محمد عبد الرحيم عنبر

اعجز نسخك من الآن فى كتاب :

مراجع فى أصول اللغة والأدب

تأليف الأستاذ العرضى الوكيل

يظهر فى آخر يناير سنة ١٩٤٢

وهو يشتمل على مقرر مادة المراجع فى امتحان الترقية إلى التعليم الثانوى (لغة عربية) هذا العام مع مقدمات ولواحق فى النصوص والأدب المقررين فى الامتحان المذكور

الاشتراك قبل الطبع ١٥ قرشا ، عدد النسخ ٢٥٠

يرسل إلى المؤلف بمدرسة شبين الكوم الابتدائية الأميرية

حكم فى القضية ٦٦٥ سنة ١٩٤١ عسكرية بنى سويف بتغريم سيد عبد المطلب سالم من الزرابى ثلاثة قرش صاغ لأنه باع أذرة بأزيد من التسعيرة